

جديد (١) موافقة مزاولة نشاط التخلص الآمن من المخلفات الخطرة

وافق جهاز تنظيم إدارة المخلفات لشركة إكوكنسيرف للخدمات البيئية بمزاولة نشاط التخلص الآمن من المخلفات الخطرة طبقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً للبيانات التالية:

رقم تسجيل المنشأة	٢٢٢٧٥٠٠٦٦٣	رقم الموافقة	٨٨٩
تاريخ الموافقة	٢٠٢٤/٣/١٣	تاريخ انتهاء الموافقة	٢٠٢٥/٣/١٢

بيانات المنشأة

اسم المنشأة	إكوكنسيرف للخدمات البيئية		
عنوان المنشأة الإداري	شقة رقم ٣٣ ، ٣٦ - ١٢ ش الصالح أيوب - الزمالك - محافظة القاهرة		
عنوان مركز المعالجة	مركز المصرية للمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة		
المدينة/الحي	الصف	المحافظة	الجيزة
رقم السجل التجاري	٦٢٤٤	البطاقة الضريبية	٢١٢-٧٢٥-٩٥٥

بيانات المسؤول

اسم المالك	طارق مصطفى جنينة	الرقم القومي	٢٥٥١٢٠٥٢١٠١٧٧٣
اسم المفوض	لا يوجد	الرقم القومي	لا يوجد

بيانات النشاط

نوع النشاط	التخلص الآمن من: الرماد الناتج عن ترميد المخلفات الخطرة، المخلفات الصناعية الصلبة الخطرة بعد معالجتها فيزيائياً عن طريق تقطيعها أو هجسها أو فرمها أو جرسها، المواد الكيميائية التي يتم عمل كبسلة لها، الحمأة الناتجة عن عمليات المعالجة.
عدد الخلايا	٣ خلايا بقدرة استيعابية ٢٧٣,٧٨٠ م ^٣ مساحة الخلية الأولى: ٢٩٢٥ م ^٢ بأبعاد (٦٥ م طول، ٤٥ م عرض، ٣٦ م عمق) مساحة الخلية الثانية: ٢٩٢٥ م ^٢ بأبعاد (٦٥ م طول، ٤٥ م عرض، ٣٦ م عمق) مساحة الخلية الثالثة: ١٧٥٥ م ^٢ بأبعاد (٦٥ م طول، ٢٧ م عرض، ٣٦ م عمق)

***** الإشرطات خلف هذه الصفحة جزء لا يتجزأ من هذه الموافقة *****




أ/ ياسر عبد الله

مدير عام الإدارة العامة للتراخيص

والفراج الجمركي

رامي مرمي

أرامي مرمي



منح جهاز تنظيم إدارة المخلفات هذه الموافقة للشركة لمزاولة نشاط " التخلص الآمن من المخلفات الخطرة " تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولانته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢، ووفقاً للمستندات والوثائق المقدمة من الشركة مع ضرورة إلتزام الشركة بالاشتراطات الآتية.

أولاً: الإلتزام بحدود الموقع المخصص للشركة لإقامة النشاط بالعنوان: عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة والمساحات المخصصة لخلايا الدفن الواردة بموافقة تقييم التأثير البيئي.

1032

ثانياً: الإلتزام بكافة الإشتراطات الواردة بموافقة تقييم التأثير البيئي رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧.

ثالثاً: الإلتزام بالحصول على تراخيص التخلص الآمن من المخلفات الخطرة من الجهات الإدارية المختصة (وزارة التجارة والصناعة - وزارة الصحة والسكان)، على أن تتم موافقاتنا بأصول وصور كافة التراخيص الصادرة أو عند تجديدها وذلك في غضون شهر من تاريخ صدورهما.

رابعاً: الإلتزام بنوعية المخلفات الخطرة المتوقع استقبالها بخلايا الدفن المخصصة في الموقع فقط وعدم استقبال أى مخلفات أخرى وعدم إضافة أي أنشطة جديدة أخرى أو توسعات مستقبلية دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز.

خامساً: الإلتزام بأن تكون خلايا دفن المخلفات الخطرة مطابقة للإشتراطات الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢.

سادساً: الإلتزام بكافة الإشتراطات المنصوص عليها بالملحق رقم (١٠) باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اشتراطات ومعايير التخلص الآمن من المواد والمخلفات الخطرة، وكذا الإلتزام بتصميم الهندسي لخلايا الدفن الواردة بذات الملحق المذكور.

سابعاً: الإلتزام بالتسجيل الدقيق لكافة أنواع المخلفات الخطرة التي يتم استلامها بالموقع وتوصيف حالة تسلمها من ناحية توصيف الحاويات والإحتفاظ بصور فوتوغرافية للحاويات أثناء عمليات استلامها.

ثامناً: الإلتزام بالخلق الآمن لخلايا الدفن بعد امتلائها طبقاً للإشتراطات المنصوص عليها بالملحق رقم (١٠) باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

تاسعاً: الإلتزام بعدم خلط أنواع المخلفات الخطرة مع بعضها البعض إلا بعد الرجوع للجهاز وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون تنظيم إدارة المخلفات.

عاشر: الإلتزام بالضوابط الخاصة بمعايير ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحياً وبيئياً وذلك طبقاً للملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

أحدى عشر: الإحتفاظ بنماذج التتبع للمخلفات الخطرة وفقاً للملحق رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات.

الثاني عشر: لتتزم الشركة بالتأكد جميع الإحتياطات اللازمة لعدم وقوع أية أضرار بالبيئة، وفقاً للإحتياطات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة.

الثالث عشر: لايجوز للشركة أن تتنازل عن هذه الموافقة للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وفقاً للشروط الموضحة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة.

رابع عشر: لتتزم الشركة بتعيين وتواجد مدير فني حاصل على مؤهل علمي مناسب وبرنامج تدريبي في الإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة والتخلص الآمن منها بما يتوافق مع نشاط الشركة محل هذه الموافقة، وذلك من إحدى الجهات المعتمدة لثل هذه البرامج التدريبية، كما لتتزم الشركة بتدريب وتأهيل جميع العاملين الذين يرتبط عملهم بتنفيذ النشاط محل الموافقة، وكذا توفير سجل الحماية لهم من التعرض الكيميائي تنفيذاً لقواعد السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في القانون المنظم لاشئون العمل ورصد اصابت العمل، وتتم موافقاتنا بنسخة من خطة التدريب و شهادات تدريب كافة العاملين بسجل المواد والمخلفات الخطرة خلال شهر من إصدار هذه الموافقة.

خامس عشر: في حالة مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها بهذه الموافقة يحق لجهاز تنظيم إدارة المخلفات بعد إنذار الشركة وإعطائها مهلة ١٥ يوم إيقاف الموافقة أو إلغائها دون اعتراض من قبل الشركة أو الرجوع إليها.

سادس عشر: في حالة عدم قدرة الشركة في الاستمرار بالقيام بالتزاماتها طبقاً لشروط الموافقة أو رغبتها في إنهاء الموافقة لأي سبب، يجب عليها إخطار جهاز تنظيم إدارة المخلفات كتابةً في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً) قبل التوقف عن ممارسة النشاط.

سابع عشر: تعدل تلك الضوابط أو يضاف إليها كلما اقتضت الضرورة لذلك من قبل جهاز تنظيم إدارة المخلفات.

ثامن عشر: في حالة إنهاء الموافقة تتوقف الشركة فوراً عن مزاولة النشاط ويتم تسليم أصل الموافقة بمقر جهاز تنظيم إدارة المخلفات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

تاسع عشر: هذه الموافقة مسارية لمدة عام من تاريخ صدورهما ويراعى التقديم لتجديد الموافقة من خلال النظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات wims.wmra.gov.eg وذلك قبل انتهاء الموافقة بمدة لا تقل عن شهر.



مدير عام الإدارة العامة للتراخيص

والفراج الجمركي

أ.رامي مرعي

أ.رامي مرعي